الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه   الجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا به ولا يجب الجهاد
على صبي ولا على عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وان امتنعوا قاتلوهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد
ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا
استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا
بأس ان يرموهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا المرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا
ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة
ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم و
كان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه

من الطعام

من الطعام
ويستعملوا الحطب ويدهنوا ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير
قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء
واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا لا بأس ان يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية و
على ارضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب واذا اراد الامام العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل سواء واذا لحقهم المدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
وابي يوسف الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها
وان ظهر عليها المسلمون فوجدوها بالقيمة ان احبوا وان دخل تاجر
دار الحرب فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك
علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا و

ما لو اخذوا صح

واحرارنا

Copyright © King Saud University